

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال في الفروع فكذلك ذكره الأكثر وهو ظاهر نصوصه ولم يفرق بينهما الإمام أحمد رحمه الله .  
وقال في المحرر فهو طهار وعليها كفارة الطهار نص عليه في رواية أبي طالب وجزم به في  
الرعايتين والحاوي وغيرهم وقالوا نص عليه .  
وقال في الرعاية الكبرى قلت ويحتمل أنه لغو .  
قوله وإن قال لأجنبية أنت علي كظهر أمي لم يطأها إن تزوجها حتى يكفر .  
يصح الطهار من الأجنبية ولا يطؤها إذا تزوجها حتى يكفر على الصحيح من المذهب نص عليه .  
قال في الرعاية الكبرى صح في الأشهر .  
قال الزركشي هذا منصوص الإمام أحمد رحمه الله وعليه أصحابه .  
وجزم به في الرعاية الصغرى والوجيز وغيرهما .  
وقدمه في المغني والمحرر والشرح والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .  
وقيل لا يصح كالطلاق .  
قال في الانتصار هذا قياس المذهب كالطلاق .  
وذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله رواية .  
والفرق أن الطهار يمين والطلاق حل عقد ولم يوجد .  
فائدة وكذا الحكم إذا علقه فتزوجها بأن قال إذا تزوجت فلانة فهي علي كظهر أمي خلافا  
ومذهبا .  
قوله وإن قال أنت علي حرام يريد في كل حال فكذلك يعني إذا قال ذلك للأجنبية وهذا بلا  
نزاع .  
وإن أراد في تلك الحال فلا شيء عليه لأنه صادق